فان قلت الشي بمعنى الموجود فيرد الاشكال قلت بعد
التسليم فرق بين ما به الموجود موجود وبين ما
يظهران الضميرين للشي وقد يحمل احدهما للموصول
فلا يلزم الاشكال بالفاعل لكن ينتقض ظاهر التعريف
بالعرضي اذ الضاحك ما به الانسان ضاحك وقد
هو هو بمعنى الاتحاد في المفهوم خلاف المتبادر ولا
مصطلح فلا يركب مع ظهور الوجه الصحيح هذا ولو
قيل في التعريف ما به الشي هو كان اخصر قوله مما يمكن
تصور الانسان بدونه اي بالكنه واما تصوره بالوجه
فقد يمكن بدون الذاتي ايضا قيل عليه يستفاد منه ان
الذاتي ما لا يمكن تصور الشي بدونه فيرد عليه
اللوازم البينة بالمعنى الاخص وجوابه بعد تسليم
الاستفادة بطريق التعريف ان المتبادر من تصوره
اللازم انما هو تصور الملزوم بطريق الاخطار على ما نص

عليه في حواشي المطالع فامكن تصوره في الجملة بخلاف
الذاتي وايضا زمان تصور اللازم غير زمان تصور
الملزوم فانفك في هذا الزمان بخلاف الذاتي
وهذا القدر يكفينا في هذا المقام وقيل ايضا
ان اريد به الامكان الخاص يلزم ان يجوز تصور
الكنه بالعرضي وهو باطل وان اريد به الامكان العام
فهو حاصل في الذاتي ايضا وجوابه اختيار الشق
الاول ومنع الملازمة اذ اللازم امكان تصور الكنه
مع العرضي لا به ولو سلم يعتبر الامكان بالنسبة
الى المقيد اعني تصور الانسان بدونه لا بالنسبة الى
القيد اعني كونه تصوره بدونه وانتفاء المقيد قد
يكون لعدم القيد على ان تصور الكنه بالعرضي غير ممتنع
وان لم يطرد ويمكن اختيار الشق الثاني بان يراد الامكان
العام من جانب الوجود اي ليس عدم تصوره ضروريا

Copyright © King Saud University